

فقه الصادق (ع) الجزء: ١٥

السيد محمد صادق الروحاني

الكتاب: فقه الصادق (ع)
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني

الجزء: ١٥

الوفاة: معاصر

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق:

الطبعة: الثالثة

سنة الطبع: ١٤١٢

المطبعة: أمير

الناشر: مؤسسة دار الكتاب - قم

ردمك:

المصدر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث شبكة رافد للتنمية

الثقافية rafed.net مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث . بيروت - al-

albayt.com

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
١٠	بيان موضوع هذه المسألة
١٤	عدم منافاة التعبدية لاخذ الاجرة
٢٢	عدم منافاة الوجوب بما هو لاخذ الاجرة
٢٨	أخذ الإجارة على الواجب الكفائي
٣٠	أخذ الاجرة على الواجب التخييري
٣٢	أخذ الاجرة على الواجبات النظامية
٣٨	أخذ الاجرة على المستحب
٣٩	حقيقة النيابة في العبادات
٤٤	الطواف المستأجر عليه لا يحتسب عن نفسه
٤٥	الأجير لحمل غيره في الطواف
٤٩	أخذ الاجرة على الإمامة
٥٩	بيع المصحف من الكافر
٦٦	يجوز أخذ الصدقات والخراج من الجائر
٧٤	حكم الأراضي الخراجية حال الغيبة
٨٢	لا يختص الحكم بالمعتقد ولاية الجائر
٨٢	لبس للخراج قدر معين
٨٥	شرائط الأراضي الخراجية
١٣٧	مصرف مجهول المالك
١٥٠	التصدق بمجهول المالك لا يوجب الضمان
١٥٨	الصورة الرابعة
١٠٦	رافع الكراهة عن جوائز السلطان
١٠٨	تذييل
١١٠	حكم الجائزة مع العلم بوجود الحرام في أموال المجيز
١٢٠	لو علم تفصيلا كون الجائزة محرمة
١٢٦	يجب على المجاز رد الجائزة إلى أهلها
١٢٨	حكم مجهول المالك
١٩٤	ضابط ما يصح جعله عوضا ومعوذا
١٩٩	يجوز جعل المنفعة عوضا
٢٠٠	يجوز جعل عمل الحر عوضا
١٣٣	اجرة الفحص عن المالك
٢٠٩	لا يعتبر تعقب القبول في صدق البيع
٢١٨	في بيع المعاوضة
٢٢٥	دليل المختار في المعاوضة

٢٤٣	أصالة اللزوم - استصحاب بقاء الملك
٢٦٢	أدلة عدم لزوم المعاظة والجواب عنها
٣٠٤	ملزمات المعاظة
٣٠٨	من الملزمات تلف العينين
٣١٠	تلف إحدى العينين
٣١٣	إذا كان أحد العوضين ديناً في الذمة
٣١٥	نقل العين بالعقد اللازم
٣١٨	نقل العين بعقد جائز
٣٢٠	لو باع ثالث العين فضولاً
٣٢٢	من الملزمات الامتراج والتغير
٢٧٦	بيان مورد المعاظة
٢٧٩	تمييز البائع عن المشتري
٣٢٥	جريان الخيار في المعاظة
٣٢٧	حكم العقد الفاقد لبعض شرائط الصيغة
٣٢٩	في ألفاظ عقد البيع
٣٤٨	في اعتبار الموالاة
٣٥١	ومن الشرائط التنجيز في العقد
٣٥٦	تنبيهات
٣٥٨	في اعتبار المطابقة بين الايجاب والقبول
٣٦٠	في اعتبار وقوع العقد في حال يجوز لكل منهما الانشاء
٣٦٣	في اختلاف المتعاقدين في شروط الصيغة
٣٣٥	في ألفاظ الايجاب والقبول
٣٣٨	اعتبار العربية
٣٤١	عدم اعتبار الماضية
٣٨٤	في معاملة الصبي في الأشياء اليسيرة
٣٨٦	في اعتبار القصد
٣٨٧	لابد من تمييز البائع من المشتري
٣٨٨	لا يجب تعيين من يشتري له ومن يبيع له
٣٩٠	في تعيين الموجب لخصوص المشتري
٣٩٢	من شرائط المتعاقدين الاختيار
٣٩٧	حقيقة الاكراه
٣٩٨	في اعتبار العجز عن التفصي بما لا ضرر فيه
٤٠٣	لو أكره الشخص على أحد أمرين
٤٠٥	لو أكره أحد الشخصين على فعل واحد
٤٠٧	صور تعلق الاكراه
٤١٠	الاكراه على بيع عبد من عبيد
٤١٣	الاكراه على الطلاق

٤٢٨	بيع الفضولي للمالك مع عدم سبق المنع
٤٤٣	أدلة بطلان بيع الفضولي والجواب عنها
٤٥٠	بيع الفضولي للمالك مع سبق المنع
٤٥٢	بيع الفضولي لنفسه
٤٦٠	لو كان مال الغير في ذمته لا عينا
٤٦٣	الفضولي في المعاطاة
٢٨٩	الاذن في التصرفات المتوقفة على الملك
٢٩٥	الإباحة بالعوض
٩	أخذ الاجرة على الواجبات
٤٨	حكم أخذ الاجرة على الاذن
٥٠	بيان ما يكره التكسب به
٥٣	حرمة بيع المصحف
٥٨	المراد من حرمة بيع المصحف
٦٢	الحقوق الثابتة في الأموال الثلاثة
٦٤	لا يجوز للجائر أخذ تلك الحقوق
٧٣	شراء الحقوق من الجائر قبل أخذها
٧٧	ما يأخذه الجائر باسم الخراج من غير الأراضي الخراجية
٨٠	اختصاص الحكم بالسلطان المدعي للرئاسة العامة
٨٤	أخذ غير المستحق للخراج والزكاة
٩٨	جوائز السلطان - الصورة الأولى
١٠١	الصورة الثانية
١٠٤	لا يكره أخذ المال من الجائر لو جاز
١٣١	لا تسمع دعوى المدعي له ما لم يثبت شرعا
١٣٥	مقدار الفحص عن المالك
١٦٢	في حكم الاخذ من مال دفع إليه للصرف في قبيل هو منهم
١٦٥	التفقه في مسائل التجارات
١٦٨	مكروهات التجارات
١٧٢	تلقي الركبان
١٧٧	حكم الاحتكار
١٨٣	الفصل الثالث
١٨٣	في تعريف البيع وبيان حقيقته
٢٠٢	حقيقة الحق وأقسامه
٢١١	البيع حقيقة في الصحيح أو الأعم
٢١٦	التمسك بالاطلاق
٢٢٤	الأقوال في المعاطاة
٢٣٣	أدلة عدم إفادة المعاطاة الملكية
٢٣٤	كلام بعض الأساطين وما يرد عليه

٢٥٢	دليل السلطنة
٢٥٥	آية التجارة عن تراض
٢٥٧	دليل لزوم خصوص البيع
٢٥٨	آية الوفاء بالعقد
٢٦٠	دليل الشرط
٢٦٨	تنبيهات المعاطاة
٢٦٨	التنبيه الأول: تعتبر شرائط البيع فيها
٢٧٣	في جريان الربا في المعاطاة
٢٧٤	في جريان الخيارات فيها
٢٨٢	اقسام المعاطاة بحسب قصد المتعاطيين
٢٨٧	التصرفات المتوقعة على الملك
٢٩٩	جريان المعاطاة في جميع العقود والايقاعات
٣٢٤	جواز الرجوع لا يورث بالموت
٣٣٢	في خصوصيات ألفاظ العقد
٣٤٢	في جواز تقديم القبول على الايجاب
٣٦٦	عقد الصبي
٣٧٧	أدلة القول بصحة عقد الصبي
٣٨١	في المستثنيات
٣٩٤	أدلة بطلان عقد المكره
٤١٨	لو تعقب الرضا عقد المكره
٤٢٣	بيع الفضولي

(١)

فقه الصادق

تأليف

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله

الجزء الخامس عشر

(٣)

الكتاب: فقه الصادق ج ١٥
المؤلف: السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
الطبعة: الثالثة - رجب ١٤١٢
المطبعة: أمير
الكمية: ١٠٠٠ نسخة
الناشر: مؤسسة دار الكتاب - قم المقدسة تليفون ٢٤٥٦٨
السعر: ٢٠٠ تومان

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على ما أولانا من التفقه في الدين والهداية إلى الحق، وأفضل
صلواته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة، وعلى آله العلماء بالله الأمناء على
حلاله وحرامه.
وبعد: فهذا هو الجزء الخامس عشر من كتابنا (فقه الصادق) وقد وفقنا لطبعه،
والمرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء فإنه ولي التوفيق.

(٧)

السادس ما يجب فعله يحرم التكسب به كأجرة تغسيل الموتى
وتكفينهم ودفنهم

(٩)

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١ .
(٢) مرآة العقول باب النية ج ١ ص ١٠١ .

(١٥)

-
- (١) النساء آية ٣٠ .
(٢) سورة المائدة آية ٢ .

(١٧)

(١) الدعائم ج ٢ ص ١٩.

(٢٥)

(١) الوسائل باب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ٥.

(٣٧)

والأجرة على الحكم والرشا فيه ويجوز أخذ الرزق من بيت المال

-
- (١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب الطواف حديث ٣ كتاب الحج.
(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب الطواف حديث ٤.

(٤٧)

-
- (١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الشهادات حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف حديث ٦.
(٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

(٤٨)

وأما المكروه فالصرف وبيع الأكفان والطعام والرقيق والذباجة والصياغة

(٥٠)

والحجامة مع الشرط

-
- (١) الوسائل باب ٢١ من أبواب ما يكتسب به حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب ما يكتسب به حديث ٤ .

(٥١)

والحياكة - وأجرة الضراب - وأجرة تعليم القرآن ونسخه

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به حديث ١١.

(٥٢)

وكسب القابلة مع الشرط

(٥٣)

-
- (١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به حديث ٧.

(٥٤)

-
- (١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به حديث ٨.

(٥٥)

-
- (١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به حديث ٩.
- (٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به حديث ٥.

(٥٦)

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٣.

(٥٨)

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث حديث ١١ .
(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب عقد البيع وشروطه .

(٦٠)

وما يا خذه السلطان باسم المقاسمة أو الزكاة حلال

(٦٢)

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٣ .

(٦٣)

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب زكاة الغلات حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٦ .

(٦٤)

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ٥.

(٦٧)

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.

(٧٠)

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به حديث ٦.

(٧١)

(١) الوسائل باب ٧١ و ٧٢.

(٧٢)

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به حديث ٥.

(٧٣)

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس.
- (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس.

(٧٧)

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.

(٧٨)

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ٥.

(٧٩)

-
- (١) الوسائل باب ١٨ من أبواب المزارعة حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به حديث ٦.

(٨٠)

-
- (١) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٨٣)

وإن لم يكن مستحقا له

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به حديث ٥.

(٨٤)

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب الشهادات ١ حديث ٤.

(٨٦)

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب أحكام، الودیعة حدیث ١ .
(٢) الوسائل باب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج حدیث ٤ .

(٨٧)

فإنه (عليه السلام) أمر بتكذيب خمسين قسامة وتصديق الواحد، وليس ذلك إلا لما ذكرناه.

الثالث: إن الظن الحاصل من الشيعاء أقوى من الظن الحاصل من البيعة العادلة.

وفيه: إنه لم يثبت كون ملاك حجية البيعة إفادتها الظن، بل الثابت خلافه. الرابع: اجراء دليل الانسداد في كل ما يعسر إقامة البيعة عليه كالنسب والوقف.

بتقريب: أن تحصيل العلم فيه عسر وكذلك البيعة العادلة، ويلزم من اجراء الأصل كأصالة عدم النسب الوقوع في خلاف الواقع كثيرا، والاحتياط متعذر أو متعسر، فلا مناص عن التنزل إلى الظن.

وفيه: إن المقدمة الثانية لا تفيد ما لم ينضم إليها أن الوقوع في خلاف الواقع مناف لغرض الشارع، إذ لو لم يحرز ذلك - كما في باب الطهارة - لما كان محذور في اجراء الأصل، وحيث إن هذا غير ثابت فلا يتم هذا الوجه. فتحصل: إنه لا دليل على حجية الشيعاء الظني مطلقا، ولا في كل ما يعسر إقامة البيعة عليه.

ومنها: استمرار السيرة على أخذ الخراج من أرض.

وفيه: أنه إن أريد استمرار سيرة سلاطين الجور، فيرد عليه: أن الجائرين المرتكبين للفجائع غير التابعين للمعصومين عليهم السلام كيف تكشف سيرتهم عن رضا المعصوم (عليه السلام) مع أنه لو كانت سيرتهم كاشفة عن رأيه (عليه السلام) لكان مختصا بما إذا كان اعتقادهم استحقاق الخراج من خصوص الأراضي الخراجية، ولما تم فيما لو اعتقدوا استحقاقهم الخراج من الأنفال أيضا، وحيث إن المفروض هو

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١٦ .
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٨ .
(٣) الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو .

(٩١)

(١) الخصال أبواب السبعة باب أن الله تعالى يمتحن أوصياء الأنبياء في حياة الأنبياء في سبعة مواطن وبعد وفاتهم في سبعة مواطن.

(٩٢)

الوسائل باب ٦٩ من أبواب جهاد العدو.

(٩٣)

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب قسمة الخمس حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٥.

(٩٥)

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٩.

(٩٦)

-
- (١) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب احياء الموات.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب احياء الموات حديث ٢.

(٩٧)

وجوائز الظالم حرام إن علمت بعينها وإلا حلت

(٩٨)

-
- (١) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.

(١٠٠)

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٥.

(١٠١)

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب صفات القاضي حديث ٤٧ كتاب القضاء.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب صفات القاضي حديث ٢.

(١٠٤)

-
- (١) الوسائل ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ٥ .
(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به حديث ١١ .

(١٠٥)

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ٣.

(١٠٩)

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب كيفية الحكم حديث ١.

(١١٢)

-
- (١) الوسائل باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١ .
(٣) الوسائل باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٧، وباب ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث ١ .
(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب الربا حديث ٣ .

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ٣.

(١١٦)

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

(١١٧)

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به حديث ٥.

(١١٨)

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.

(١١٩)

-
- (١) الاحتجاج ص ٢٦٧ عن الأسيدي عن العمري عنه (عليه السلام).
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلي حديث ١.

(١٢٢)

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

(١٢٤)

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٠ كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧.
(٢) سورة التوبة آية ٩١.

(١٢٥)

(١٢٧)

-
- (١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الدين والقرض حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب اللقطة .
(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الدين والقرض حديث ٣ .

(١٣٠)

-
- (١) الوسائل باب ١٨ من أبواب اللقطة حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ١ .
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب اللقطة حديث ١ .

(١٣١)

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب اللقطة.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب اللقطة.

(١٣٢)

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الغصب حديث ٥.

(١٣٤)

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

(١٣٥)

-
- (١) الوسائل باب ١٨ من أبواب اللقطة حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب اللقطة .

(١٣٦)

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب اللقطة حديث ١.

(١٣٩)

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٥.

(١٤٠)

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه حديث ٣.

(١٤١)

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى حديث ١٠ .
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى حديث ١ .

(١٤٢)

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

(١٤٣)

-
- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصرف حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصرف حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به حديث ١.
 - (٥) الوسائل باب ٧ من أبواب اللقطة حديث ٢.
 - (٦) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه حديث ٢.

(١٤٤)

فيعارض النصوص المتقدمة، في محله، إذ هو إنما يدل على أنه لا يتصدق ما دام يكون مأمورا بالفحص والطلب، أي ما دام لم ييأس من الظفر بمالكه، وقد عرفت أنه يدل على ذلك غير هذا الصحيح أيضا، وبها يقيد اطلاق هذه النصوص، وتختص هذه بما إذا يئس عن الظفر بمالكه، بل يستفاد منه أن وجوب التصديق به كان مغروسا في ذهن السائل، وإنما سأل عن أن طول المدة هل يوجب سقوط الطلب أم لا؟ فأجاب (عليه السلام) بعدم موجبيته له.

وبما ذكرناه ظهر مدرك القول بالتخيير بين التصديق والامسك الذي اختاره السيد ره والقول بالتخيير بينهما وبين التملك والجواب عنهما، إذ لا منشأ لهما سوى أن ذلك مقتضى الجمع بين النصوص، وحيث عرفت عدم دلالة ما استدل به على التملك والامسك عليهما فالمتعين هو التصديق خاصة. المورد الرابع: في بيان تعيين من له ولاية الصرف بعد ملاحظة النصوص الخاصة:

والأقوال في ذلك أربعة:

الأول: أنها للحاكم مطلقا.

الثاني: أنها لمن وضع يده على المال.

الثالث: ثبوت الولاية لكل منهما.

الرابع: التفصيل بين الدين والعين، فتكون الولاية للحاكم في الأول وللأخذ في الثاني.

وقد استدل للأول: بأن النصوص الآمرة بالتصدق واردة في بيان المصرف ولا تكون متعرضة لحكم مباشرة التصديق فيتولاه الحاكم ولاية، وبأنها وإن تضمنت الإذن في مباشرة الأخذ للتصدق إلا أن الظاهر منها - ولا أقل من المحتمل - أنه إذن منه

-
- (١) الوسائل باب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٥.
- (٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٤.

(١٤٩)

ومن أمر بصرف مال إلى قبيل وعين له لم يجز التعدي وإلا جاز أن
يتناول منه مثل غيره إذا كان منهم على قول

(١٦٢)

(١) الوسائل باب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به حديث ٣.

(١٦٣)

-
- ١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.
 - ٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢.
 - ٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٣.

(١٦٤)

الفصل الثاني في آداب التجارة يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح
البيع وفاسده ويسلم من الربا

-
- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب مقدمات التجارة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمات التجارة حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب مقدمات التجارة حديث ٣.

(١٦٥)

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب آداب التجارة حديث ١ .
(٢) التوبة: ١٢٣ أصول الكافي ج ١ ص ٣٠، الوسائل باب ١ من أبواب آداب التجارة.

(١٦٦)

ويسوي بين المتبايعين ويقيّل المستقيّل ويشهد الشهادتين عند العقد
ويكبر الله تعالى

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب آداب التجارة حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب آداب التجارة.
 - (٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب آداب التجارة حديث ١٠.

(١٦٧)

- يأخذ الناقد ويعطى الراجح - ويكره مدح البائع ذم المشتري -

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب آداب التجارة حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب آداب التجارة حديث ٢.
 - (٣) سورة المطففين آية ١.
 - (٤) الوسائل باب ٧ من أبواب آداب التجارة.
 - (٥) الوسائل باب ٢ من أبواب آداب التجارة حديث ٢.
 - (٦) الوسائل باب ٢ من أبواب آداب التجارة حديث ٣.

(١٦٨)

وكتمان العيب والحلف على البيع والبيع في المظلم والربح على المؤمن
وعلى الموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وأن
يدخل السوق قبل غيره

-
- (١) الوسائل باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به حديث ٨.
 - (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب آداب التجارة حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب آداب التجارة حديث ٤.
 - (٤) الوسائل باب ٩ من أبواب آداب التجارة حديث ١.
 - (٥) الوسائل باب ١٢ من أبواب آداب التجارة حديث ٢.

(١٦٩)

ومعاملة الأدينين وذوي العاهات والأكراد والاستحطاط بعد الصفقة
والزيادة وقت النداء

-
- (١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب آداب التجارة حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب آداب التجارة حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب آداب التجارة.

(١٧٠)

والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والدخول على سوم أخيه - وأن
يتوكل حاضر لباد -

-
- (١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب آداب التجارة حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب آداب التجارة حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب آداب التجارة حديث ٣.
 - (٤) صدره في الوسائل باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة وذيله في باب ٣٧ منها حديث ١.

(١٧١)

وتلقي الركبان

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة.

(١٧٢)

وحده أربعة فراسخ فما دون

-
- (١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة حديث ٤.

(١٧٤)

-
- (١) أورد صدره في الوسائل باب ٣٦ من آداب التجارة حديث ٥ وذيله في باب ٣٧ منها حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب آداب التجارة حديث ٣ .

(١٧٥)

ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش والنجش،

-
- (١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة حديث ٥.

(١٧٦)

وهو زيادة لزيادة من اطاه البائع، والاحتكار

الوسائل باب ٢٧ و ٢٨ من أبواب آداب التجارة.
(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب آداب التجارة حديث ٣.

(١٧٧)

-
- (١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب آداب التجارة حديث ١٣ .
(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب آداب التجارة حديث ٢ .

(١٧٨)

وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح

-
- (١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب آداب التجارة حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ١٣.

(١٧٩)

-
- (١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة حديث ١ - ٤ .
- (٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة حديث ١ - ٤ .

(١٨٠)

ويجبر على البيع ولا يسعر عليه

(١٨١)

الفصل الثالث في عقد البيع

(١٨٣)

وهو الايجاب كقوله بعتك والقبول وهو اشتريت

(١٨٥)

(١) سورة البقرة: آية ٩ .
(٢) سورة النساء: آية ١٠١ .

(١٨٨)

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ٥ .
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب التدبير من كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء حديث ٤ .
(٣) الوسائل باب ٧١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه من كتاب الجهاد .

(١٩٨)

وأما الثالث: فلأن الضمان لا بد له من سبب، وهو أما الاتلاف أو اليد أو الاستيفاء، وشئ منها لا يكون في المقام، أما الأول: فلأنه ليس مال العامل حتى يشمل من أتلّف مال الغير فهو له ضامن، وأما الثاني: فلأن عمل الحر لا يكون تحت اليد والاستيلاء لا بنفسه ولا بتبع الاستيلاء على الحر، وبعبارة أخرى: قاعدة اليد إنما تجري في صورة الاستيلاء، والحر لا يدخل تحت استيلاء غيره، وأما الثالث: فواضح. فتحصل: أن الأظهر أنه مال قبل وقوع المعاوضة عليه.

وأما الجهة الثانية: فبناء على كونه مالا، ما ذكر وجهها لعدم جواز جعل المنفعة عوضا جار هنا، والجواب ما ذكرناه، وعلى فرض عدم كونه مالا استدل على عدم الجواز - مضافا إلى ذلك - بأنه يعتبر في المبيع والتمن أن يكونا من الأموال قبل البيع. وفيه: أنه لم يدل دليل على اعتبار ذلك لا من العرف ولا من الشرع، وتعريف المصباح لا حجية له، بل يعتبر عرفا وشرعا كون المبيع قابلا لأن يعوض عنه، وضابط ذلك كونه متعلقا للأغراض، ومعلوم أن عمل الحر كذلك. فالأظهر أنه يصح جعل عمل الحر عوضا.

حقيقة الحق وأقسامه

وأما المورد الرابع: ففي المكاسب: وأما الحقوق فإن لم يقبل المعاوضة بالمال كحق الحضانة... إلى آخره.

تنقيح القول في المقام إنما يكون بالبحث في جهات: الأولى: أنه في الأدلة عناوين ثلاثة: الملك، والحكم والحق. أما الملك: فقد تقدم أنه أمر اعتباري، وأما حقيقة الحكم فواضحة ومذكورة في

(١) البحار ١ ص ١٥٤ الطبع القديم ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

(٢٠٤)

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار.

(٢١٠)

(٢١١)

-
- (١) البقرة آية ٢٧٥ .
(٢) البقرة: آية ٢٧٥ .

(٢١٦)

الأقوال في المعاطاة

إذا عرفت ما ذكرناه فالأقوال في المعاطاة على ما يساعده ظواهر كلماتهم
سبعة:

- ١ - إفادتها الملك اللازم، وهو المحكي عن المفيد ومال إليه في محكي المسالك،
وفي محكي شرح الإرشاد واختاره المحدث الكاشاني وجمع من محققي متأخري
الأصحاب.
- ٢ - إنها تفيد الملك غير اللازم، اختاره المحقق الكركي، قال: المعروف بين
الأصحاب أنها - أي المعاطاة - بيع وإن لم تكن كالعقد في الزوم خلافا لظاهر المفيد،
ولا يقول أحد من الأصحاب بأنها بيع فاسد سوى المصنف ره في النهاية، وقد رجع
عنه في كتبه المتأخرة عنه.
- ٣ - إنها تفيد الملكية اللازمة بشرط كون الدال على التراضي أو المعاملة لفظا،
حكى ذلك عن بعض معاصري الشهيد الثاني وبعض متأخري المحدثين، ولعل المراد
اعتبار أن يكون هناك لفظ دال على المساومة وإن كان الانشاء بالمعاطاة.
وعليه فلا يرد ما عن الشيخ ره في الحاشية: لكن في عد هذا من الأقوال
في المعاطاة تأملا، فإن هذا يصح إذا كان مرادهما انشاء البيع باللفظ، فإنه حينئذ يخرج
عن المعاطاة، غايته أنه لا يعتبر لفظ مخصوص. ولا يتم على ما ذكرناه.
- ٤ - إنها تفيد إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك، وهو المنسوب
إلى المشهور.
- ٥ - إنها تفيد إباحة التصرفات غير المتوقفة على الملك، وهو الظاهر من
حواشي الشهيد على القواعد.

(١) البقرة: آية ٢٧٥.

(٢٢٧)

(١) النساء آية ٢٩ .
(٢) البحار ج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث .

(٢٣٠)

(٢٣٢)

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ١٣ .
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام العقود حديث ٤ .

(٢٣٣)

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به وباب ١٩ و ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه وباب ٨ من أبواب كتاب المزارعة وغيرها.

(٢٣٤)

(١) سنن البيهقي ج ١٦ ص ٩٠ كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧.

(٢٤٠)

الشيخ ره في الأصول اختار جريان استصحاب الكلّي في أمثال المقام - أي القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلّي - ولكن في المقام بعد ما أشار إلى مختاره قال: فتأمل، وقد صار هذا الأمر بالتأمل سببا للايراد على هذا الأصل بايرادات، وحيث إن بعضها ايراد على جريان الأصل في هذا القسم مطلقا فقد أغمضنا عن ذكره، لأن محله في الأصول، وقد أشبعنا الكلام فيه في حاشيتنا على الكفاية، وبعضها ايراد على جريانه في خصوص المقام، وهو أمور:

الأول: ما عن المحقق الخراساني ره وهو: أن الشك في بقاء الكلّي في المقام من قبيل الشك في المقتضي، حيث إنه يشك في أن الملك الحادث بالمعاطاة هل هو لازم يكون فيه اقتضاء البقاء حتى بعد الفسخ، أم يكون جائزا لا يكون فيه اقتضاء البقاء بعده، فيكون نظير الحيوان المردد بين الفيل والبق.

وفيه: أن الشك في المقتضي الذي ذهب الشيخ ره في الأصول إلى عدم جريان الاستصحاب فيه هو ما إذا كان عمر المستصحب وأمه في عمود الزمان مشكوكا فيه تكويننا أو تشريعا، كالزوجية المرددة بين الانقطاع والدوام، والحيوان المردد بين البق والفيل، وأما إذا كان عمره معلوما وأنه غير محدود بالزمان وكان الشك في رفعه - ولو كان منشأ الشك الشك في وجود المصلحة الداعية في الأمور الاعتبارية - فهو من الشك في الرفع. وتمام الكلام في محله.

والمقام من قبيل الثاني، إذا الملكية الحاصلة بالمعاطاة كانت لازمة أو جائزة تكون باقية في عمود الزمان، وإنما الشك في رفعه بالفسخ.

الثاني: إن الأصل المزبور لا يثبت عنوان اللزوم.

وفيه: أن الآثار مترتبة على الملكية الجامعة لا على عنوان اللزوم، فلا حاجة إلى اثباته.

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار حديث ٤.
(٢) البحار ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث و ج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم.

(٢٥٢)

(١) هذا المضمون في كثير من الأخبار راجع الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلي والمستدرک ج ١، ص ٢٢٢ وفروع الكافي ج ١، ص ٤٢٦ والاحتجاج ص ٢٦٧.

(٢٥٤)

(٢٥٥)

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار حديث ٣ وبمضمونه أخبار آخر في ذلك الباب.

(٢٥٧)

-
- (١) المائدة آية ٢ .
(٢) البقرة آية ١٢٤ .

(٢٥٨)

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار.

(٢٦٠)

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام العقود حديث ٣.

(٢٦١)

-
- (١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به.
- (٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب عقد البيع وشروطه.

(٢٦٣)

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام العقود حديث ٤.

(٢٦٥)

(٢٦٨)

-
- (١) البقرة: آية ٢٧٥.
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب الصرف حديث ١.

(٢٧٣)

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب الربا حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الربا.

(٢٧٤)

-
- (١) المائدة آية ٢ .
(٢) النساء: آية ٢٩ .

(٢٨٠)

بالتاجر الذي غرضه من المعاملة حفظ تموله وازدياده بيعا - أن ما ذكر لا شاهد له من العرف ولا من الشرع، ولم يعتبر أحد في البيع ذلك. فالصحيح ما ذكرناه.

أقسام المعاطاة بحسب قصد المتعاطين

الأمر الرابع: قال الشيخ: إن أصل المعاطاة - وهي اعطاء كل منهما الآخر

ماله - يتصور بحسب قصد المتعاطين على وجوه، ثم ذكر وجوها أربعة.

وأورد عليه السيد في الحاشية: بأن الوجوه والأقسام أزيد مما ذكره فإنه: منها:

ما إذا كانت المقابلة بين المالين مع كون القبول بالاعطاء.

ومنها: ما إذا كانت المقابلة بين المال والتملك، أو بين التملك والمال، وكذلك

في طرف الإباحة.

ومنها: غير ذلك.

وفيه: أن غرض الشيخ ره من التعرض لهذا التنبيه هو بيان الصور التي فيها

اشكال وكلام، ومورد للنقض والابرام، والصور التي هذه حالها منحصرة في أربع عنده،

إذ الاشكال في الصورة الأولى إنما هو من ناحية عدم صدق المعاطاة، وفي الثانية من

جهة عدم صدق البيع، وفي الثالثة والرابعة ما ذكره ره مفصلا - وسيأتي -، وأما باقي

الصور فكانت عنده خالية عن الاشكال والكلام فلم يتعرض لها.

ولكن الأولى إضافة صورة أخرى إليها، وهي المبادلة بين المال والتملك، فإنها

أيضا وقعت محل الكلام والاشكال.

وكيف كان: فأحد الوجوه الأربعة التي ذكرها: أن يقصد كل منهما تملك ماله بمال

الآخر في أخذه قابلا ومتملكا بإزاء ما يدفعه

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة وباب ٣٠ من أبواب الدين والقرض وباب ١٢ من أبواب من مقدمات النكاح وباب ١٠٦ من أبواب أحكام الأولاد وغيرها

(٢٨٧)

-
- (١) الوسائل باب ٢ و ٣ و ٨ من أبواب الذبح من كتاب الحج.
- (٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح وباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد والإماء.
- (٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح وباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد والإماء.
- (٤) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب العتق حديث ٤.

(٢٨٨)

فإذا منع الشارع عن بيع غير المملوك وحكم بعدم نفوذه لا يصلح دليل السلطنة لتجويزه والترخيص فيه، ومع ذلك يظهر من قطب الدين والشهيد ره في باب بيع الغاصب أن تسليط المشتري للبائع الغاصب على الثمن والإذن في اتلافه يوجب جواز شراء الغاصب به شيئاً، ويظهر أيضاً من العلامة في المختلف أنه لو علم البائع للجارية غصبية ما جعل ثمنها لها يجوز للمشتري وطئها. وكانت أيضاً مسائل ثلاث مشهورة بين الأصحاب: إحداها: أنه لو قال الرجل لمالك العبد أعتق عبدك عني وأعتقه المالك يقع العتق عن الأمر.

ثانيها: إن الرجل إذا اشترى أحد عموديه ينعتق عليه مع أنه لا يملكهما. ثالثها: إنه لو تصرف الواهب وذو الخيار فيما وهبه وباعه بالبيع الخياري، بالبيع أو العتق، صح ذلك وكان هو فسخاً فعلياً، تصدى الشيخ ره في المقام لتوجيه ذلك وليبان حكم تلك المسائل والوجه في الالتزام بالملكية فيها وعدم انطباق تلك الوجوه على المقام، وذكر في كل واحدة من تلك المسائل وجهها غير ما ذكره في غيرها، وقبل بيان تلك الوجوه ذكر وجهين لتصحيح الإذن في البيع. أحدهما: أن يقصد المبيح بقوله أبحث لك أن تبيع مالي لنفسك انشاء توكيل له في بيع ماله له ثم نقل الثمن إلى نفسه بالهبة. ثانيهما: أن يقصد به نقله أولاً إلى نفسه ثم يبيعه. وردهما: بأن المفروض أن قصد المبيح ليس شيئاً منهما. ويرد عليهما - مضافاً إلى ذلك - أنه في كل منهما فرض التوكيل في الهبة، وهي من الانشائيات ولا تتحقق بمجرد القصد، فلو كان من قصده أيضاً ذلك لم يفد شيئاً، بل احتاج إلى انشاء الهبة باللفظ أو الفعل. أما ما ذكره في مسألة أعتق عبدك عني، فمحصله: أن قول الرجل لمالك

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الصلح حديث ١.

(٢٩٦)

(١) البحار ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار.

(٢٩٧)

(١) المائدة: آية ٢.
(٢) البحار ج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم و ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

(٢٩٨)

(١) راجع الوسائل باب ١٥ و ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.

(٢٩٩)

الزوم فيه فيقال إن المعاطاة تفيد أصل النكاح، وأما الزوم فهو ثابت بمقتضى الدليل الخاص الدال على أن كل نكاح صحيح لازم. ثالثها: إن لازم جريانها في النكاح حصر الزنا بصورة الاكراه والزنا بذات البعل ونحوهما، وهذا كما ترى. وفيه: أن الوطء مع الرضا تارة يكون مع قصد الزوجية، وأخرى بدونه. ومحل الكلام هو الأول، وأما الثاني فلا ريب في أنه زنا وسفاح. رابعها: إن الوطء يحتاج إلى سبب محلل، فلو كان سببا لحلية نفسه لزم اتحاد السبب والمسبب في مرتبة واحدة، مع امتناع تأثير الشيء في نفسه. وفيه: أن أول الوطء الأول سبب للزوجية، وهي سبب لحلية الوطء في الآت المتأخرة والوطء اللاحق، فلا يلزم اتحاد السبب والمسبب. خامسها: إن السبب المبعوض لا يؤثر، فالوطء المؤثر في الزوجية مشروط بالحلية، والمفروض أنها من مقتضيات الزوجية، فتتوقف حلية الوطء على تأثيره، ويتوقف تأثيره على حليته، وهذا دور واضح. وفيه: ما تقدم من أن النهي عن المعاملات - لا سيما الأسباب منها - لا يدل على الفساد، مع أن ترتب الحلية على الزوجية، والزوجية على الوطء - الذي هو سبب لها - إنما يكون ترتبا رتبيا وأما في الزمان فالجميع في زمان واحد، فالوطء حين تحققه متصف بالجواز فتحصل: أنه لا مانع عقلا ولا شرعا عن جريان المعاطاة في النكاح، ولكن قام الاجماع على عدم الجريان، وهو المستند لو كان وكان تعبديا لا مستندا إلى الوجوه المتقدمة. ومنها: الرهن.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار.

(٣٠٧)

(١) سنن بيهقي ج ٦ ص ٩٠.

(٣١١)

(١) البحار ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

(٣١٢)

المعدوم محال.
والوجه في ملزميته - على كل تقدير - أن حق الرجوع بالسقوط ذهب،
ورجوع الذمة مشغولة باشتغال جديد لا يصحح تعلق الحق به ثانيا، إذ بعد سقوطه
عوده يحتاج إلى دليل، وإن أريد ارجاعها مشغولة بالفسخ فالأمر أوضح، إذ لا بد
وأن يكون متعلق الحق ثابتا قبل الفسخ كي يتعلق الحق به فيفسخ ويأخذ بحقه.
وأما على القول بالإباحة ففي المكاسب: والظاهر أن الحكم كذلك على القول
بالإباحة، وهذه العبارة يحتمل فيها وجهان: أحدهما: أن الحكم هو اللزوم، كما هو
كذلك على القول بالملك، وهذا هو الذي فهمه السيد من العبارة.
ثانيهما: إن جعل الدين عوضا على القول بالإباحة يوجب سقوط ما في الذمة
كما هو كذلك على القول بالملك، إذ لا معنى لإباحة ما في الذمة سوى سقوطه والبراء
عنه.

أما الحكم باللزوم - بناء على عدم اللزوم على القول بالإباحة لو تلفت
إحدى العينين - فلا أرى له وجهها، إذ غاية ما في الباب سقوط ما في الذمة، وهو في
حكم التلف.

ولكن السقوط يرد عليه: أولا: أنه لو سلم عدم معنى معقول لا إباحة ما في
الذمة، لزم البناء على بطلان المعاملة لا الحكم بسقوط ما في الذمة.
وثانيا: إن إباحة ما في الذمة أمر معقول، لا مكان نقل ما يملكه الغير في ذمته
بإذنه ورضاه، نعم لو كانت الإباحة الثابتة في المعاطاة إباحة تكليفية خاصة لما كان
يتصور لها معنى معقول في المقام، ولكنه بمراحل عن الواقع.
وأما ما أفاده المحقق النائيني ره من عدم معقولية تسلط الانسان على ما في
ذمته، فغريب، فإن الانسان لا يملك ما في ذمته، ولا مانع من تسلطه عليه بنقله وغيره.

من المزج، وإن لم تنقص قيمته فيمكن أن يقال إن المتيقن تعلق الجواز برد شخص العين المنتقلة عنه بما لها من الصورة والأوصاف التي تتفاوت بها الرغبات، إذ لا دليل في مقابل أصالة اللزوم على أزيد من ذلك، وعليه فهو من الملزمات مطلقاً، ولا مورد للاستصحاب لعدم احراز الموضوع.

وبذلك ظهر ما في كلمات الشيخ ره في المقام.

جواز الرجوع لا يورث بالموت

السابع هل جواز الرجوع في مسألة المعاطاة نظير الفسخ في العقود اللازمة فيورث بالموت ويسقط بالاستقاط ابتداءً أو في ضمن المعاملة، أم لا يكون نظيراً له بل هو حكم لا يترتب عليه شيء من أحكام الحقوق؟ وجهان:

اختار الشيخ قده الثاني، وقال: إنه عرفت مما ذكرناه أنه على القول بالملك نظير الرجوع في الهبة، وعلى القول بالإباحة نظير الرجوع في إباحة الطعام.

وأورد عليه في جمع من المحققين: بأنه لم يعرف مما ذكره سوى كون متعلق الجواز في البيع المعاطاتي تراد العينين، وفي البيوع اللازمة العقد، ومجرد ذلك لا يقتضي كونه حكماً لا يورث، ولذا ترى أن الفقهاء اتفقوا على أن الخيار في البيوع اللازمة يورث، مع اختلافهم في أن متعلق الجواز هو العقد أو التراد.

وكيف كان: فعلى القول بالملك لا يورث الجواز، لأن توهم ثبوته للوارث إن كان من جهة ثبوته للمورث فيشمله ما دل على أن ما تركه الميت من حق أو مال فلوارثه، فيرد عليه: أن ظاهر كلمات القوم كونه حكماً، لأنك تراهم في المقام لم يعدوا من الملزمات الاستقاط، مع أنهم ذكروه في الخيار في العقود اللازمة، مع أن الشك في

-
- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه حديث ١٠.
- (٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه حديث ١٠.

(٣٣٢)

وأجاب عنه: بأن الایجاد بهذا النحو في كمال الضعف من الوجود، فينصرف الاطلاق عنه، ولا تشمله العمومات أيضا لخروجه عن الأسباب المتعارفة. ويرد عليه: أولا: إنه قد صرح بأنه لو قصد البيع بالفعل المصداق للآزمه كالتسليط ينعقد به، ولم يظهر الفرق بين الفعل والقول في ذلك. وثانيا: أنه لا فرق بين الاخبار والانشاء إلا في الداعي كما أشرنا إليه غير مرة، فكما يصح الاخبار بالكنائية، كذلك يصح الانشاء بها، مع أنه لو سلم كون الانشاء ايجادا لأمر لا إظهارا.

يرد عليه أنه بعد فرض الملازمة بين اللازم والملزوم إذا وجد اللازم في أي وعاء كان لا محالة يوجد الملزوم في تلك الوعاء. وبالجملة: لا يعتبر في الانشاء سوى كون اللفظ مما له ظهور عرفي في المراد، ولا اشكال في أن إظهار اللازم عرفا إظهار للملزوم. ودعوى: انصراف الاطلاق عنه لا تسمع، فالأظهر انعقاد البيع وغيره من المعاملات بالكنائيات.

وأما الموضوع الثاني: فقد فصل الشيخ ره بين كون القرينة حالية أو مقالية، واختار الانعقاد في الثاني دون الأول. وبه جمع بين كلمات القوم ونسبه إليهم. واستدل له: بأنه إذا كانت القرينة لفظية فترجع الإفادة بالآخرة إلى الوضع، ولا يعقل الفرق في الوضوح الذي هو مناط الصراحة بين إفادة اللفظ للمطلب بحكم الوضع، أو إفادته له بضميمة لفظ آخر يدل بالوضع على إرادة المطلب من ذلك اللفظ، وهذا بخلاف ما إذا كانت القرينة حالية، فإن الإفادة حينئذ لا تكون باللفظ، والمفروض عدم العبرة بغير الأقوال في انشاء المعاملات. وفيه: أن الدال على المعنى في الاستعمال المجازي إنما هو اللفظ وذو القرينة،

(١) سورة يوسف: آية ٢١ البقرة آية ١٠٢.

(٣٣٧)

(١) الوسائل باب ٨ و ١١ من أبواب عقد البيع و باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به.

(٣٤٢)

(١) المائة: آية ٢ .
(٢) البقرة: آية ٢٧٥ .

(٣٥٤)

وإنما يصح العقد إذا صدر عن مكلف

(٣٦٦)

(٣٦٨)

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١ .
(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ .
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٢ .

(٣٦٩)

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب عقد البيع وشروطه وباب ٢ من أبواب كتاب الحجر.

(٣٧٢)

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة من كتاب الدييات حديث ٢.

(٣٧٣)

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة حديث ٣، ٥ وباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.
- (٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

(٣٧٥)

(٣٧٧)

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات - وباب ٥٦ من أبواب كتاب العتق - وباب
٤٤ - من أبواب كتاب الوصايا.

(٣٧٨)

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة.

(٣٧٩)

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

(٣٨١)

-
- (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الكفارات من كتاب الايلاء أو الكفارات.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة ووقت التسليم والنية.

(٣٨٣)

(١) النساء: آية ٢٩.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلي والاحتجاج ص ٢٦٧ وفروع الكافي ج ١ ص ٤٢٦ والمستدرک ج ١ ص ٢١٢.

(٣٩٤)

-
- (١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه وباب ١٢ وباب ١٦ من أبواب كتاب الايمان.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب كتاب الايمان حديث ١٠.
(٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق وشروطه حديث ١.

(٣٩٦)

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب كتاب الايمان حديث ١.

(٤٠٠)

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب كتاب الايمان.
(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما من كتاب الأمر بالمعروف.

(٤٠١)

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

(٤١١)

(٤١٨)

الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه.

(٤٢٠)

مالك أو بحكمه كالأب والحد والحاكم وأمينه والوصي والوكيل
ويقف عقد غيرهم على الإجازة

(٤٢٣)